بسم الله الرحمن الرحيم



إلقاء الأستاذ الدكتور:

أيمن بن سعود العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل اجتماعنا في هذا المكان المبارك اجتماعًا طيبًا تحفُّنا فيه الملائكة، وتغشانا فيه الرحمة، وتتنزل علينا السكينة، ويذكرنا الله جلَّ وعلا فيمن عنده.

وقفنا على الناقض الرابع من نواقض الإسلام الذي ذكره الإمام المُجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهو من اعتقد أنّ غير هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحسن من هديه، أو أنّ حكمه أفضل من حكمه؛ كالذين يفضِّلون حكم الطواغيت على حكمه فهذا كافر.

✍ من مقتضىٰ شهادة ألا إله إلا الله: إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، وقد مرَّ معنا أنّ معنى هذه الكلمة العظيمة "لا معبود بحقٍ إلا الله"؛ كما قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾[الحج:٦٢].

✍ ومن مقتضىٰ شهادة ألا إله إلا الله: إفراد الله بالحكم، فالحكم بالشريعة خاصٌ لله سبحانه وتعالى؛ كما جاء في قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[يوسف:٤٠].

- وقال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

- وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠].

- وقال سبحانه محذرًا من الحكم بغير الشريعة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى:٢١].

وقال سبحانه في آيات المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وفي الآية الثانية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، وفي الآية الثالثة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

ولهذا كان الحكم بالشريعة من أوجب الواجبات، ويجب على المسلم أن يرد جميع أحكامه وشؤونه إلى كتاب الله جلَّ وعلا وإلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومن حلَّل الحرام المُجمع عليه، الحلال المُجمع عليه، فهو كافر، ومن حرَّم الحلال المُجمع عليه فهو كافر، ومن بدَّل الشرع المُجمع عليه فهو كافرٌ باتِّفاق الفقهاء".

ولهذا كان الحكم بالشريعة من أفرض الفروض ومن أوجب الواجبات، وقد بيَّن أهل العلم أنّ الحكم بغير الشرع؛ أي: بالقانون الوضعي، على قسمين:

- إما أن يكون من الكفر الأكبر المُخرج من دائرة الإسلام.
- وإما أن يكون من الكفر الأصغر.

فالحكم بغير الشريعة على هذين النوعين:

➢ النوع الأول: الحكم بغير الشريعة يكون كفرًا أكبر في ستة حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يجحد الحكم بالشريعة.

يأتي شخص حاكم ويقول: هذا العصر، وهو القرن الخامس عشر، لا يناسب أن نحكم فيه بالشريعة الإسلامية، هذا كان في قرن سابق، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين، أمّا في عصرنا هذا فليس من المناسب أن نحكم بالشريعة الإسلامية في جميع شؤونها، لا في الأحوال الشخصية في فقه الأسرة وما يتعلق بها، ولا في الحدود، ولا في العقوبات، ولا في الجنايات، هذا كافرٌ بالاتفاق.

من اعتقد أنّ الحكم بالشريعة لا يناسب هذا العصر وقال: إنّ إقامة الحدود الشرعية لا تناسب ما نحن فيه، بل هذا فيه وحشية، كونك تقطع يد السارق أو ترجم الزاني المحصن، أو تجلد الزاني البكر، أو تقيم القصاص على القاتل عمدًا عدوانًا، هذا لا يناسب هذا العصر، من قال بهذا واعتقد بهذه العقيدة فهذا كافرٌ بالله سبحانه وتعالى.

النوع الثاني: أن يساوي الحكم القانوني الوضعي بحكم الله سبحانه وتعالى.

يقول: إذا حكمت بالشريعة، فالحكم بالشريعة مساوي للحكم بالقانون الوضعي، لا فرق بينهما، هنا ساوى بين حكم الله وبين حكم الطاغوت، هذا لا شك أنّه ردة.

القسم الثالث: أن يقول: أنت مخير بين أن تحكم بالشريعة وبين أن تحكم بالقانون الوضعي، إن حكمت بهذا فهذا حسن، وإن حكمت بهذا فهذا حسن.

هذا لا شك أنّه ناقض من نواقض الإسلام؛ لأنّ حكم الله لا يساويه أي حكم من أحكام البشر، لا يساويه أي حكم من أحكام البشر.

النوع الرابع: أن لا يساوي حكم الله بحكم الطاغوت أو حكم القانون الوضعي.

يقول: حكم الله أفضل، لكن لو حكمت بالقانون الوضعي لا مانع من ذلك؛ يعني مثلًا: لو أنّ امرأة زنت، فعلت الزنا مع رجل بالتراضي بينهما، نقول: لا شك أنّهما إذا كانا بكرين فالحكم فيهما كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»، جلد مائة ويُغرَّب سنة عن خارج البلد، لكن لو أنّهما تراضيا على ذلك، والقانون الوضعي يقول: ما دام أنّهم تراضوا على ذلك، يعني لم يكن هذا الزنا عن طريق الإكراه و الاغتصاب، لا مانع من ذلك، لا، نقول: هذا رِدة عن الإسلام، حتى لو قال: له أن يتحاكم إلى القانون الوضعي، شوفوا يا إخوان خطورة التحاكم إلى غير شريعة الله سبحانه وتعالى.

الأمر الخامس: القانون المُلفق من شرائع شتى.

يعني يأتي حاكم وينحي الشريعة بالكلية، يُبعد الشريعة بالكلية ويأتي بالقانون الفرنسي أو بالقانون البريطاني، يقول لك: القانون الفرنسي أنا استبدلت شريعة بشريعة، نحَّى الشريعة الإسلامية بالكلية واستبدل بها قانونًا معاصرًا، قانون فرنسي أو بريطاني أو أمريكي أو غيره، هذا لا شك أنّه من أعظم نواقض الإسلام.

ولهذا يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مقدمة رسالته **[تحكيم القوانين]**: "إنّ من الكفر الأكبر المستبين تتريل القانون اللعين مترلة ما جاء في القرآن الكريم على قلب سيد المرسلين".

الآن كونك أنت نحيت الشريعة الإسلامية، أبعدت القرآن والسنة التي هي مصدر التحاكم وأتيت بالقانون، هذا رِدة وناقض من نواقض الإسلام، و لم تستبدل الشريعة بهذا القانون إلا لأنّك ترى أنّ هذا القانون الوضعي أفضل من الحكم بالشريعة الإسلامية.

☜ **السادس** من كون حالات الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأكبر: ما يوجد في سلوم القبائل، ما يُسمى بسلم القبائل عند البوادي.

الآن يوجد عند بعض القبائل ما يُسمى بالسلوم والعادات؛ بمعنى: لو أنّ شخصًا ضرب شخصًا من هذه القبيلة أو من قبيلةٍ أخرى أو قتله، قال: نتحاكم لشيخ القبيلة، ما يتحاكمون للقضاء الشرعي، نقول: عندنا في القبيلة الفلانية سلم معين؛ أنّ شخصًا إذا قتل شخصًا أو أنّ هذا الرجل لو زنى بهذه المرأة الحكم فيه كذا وكذا، إما يقولون بمبلغ من المال، أو تأتي هذه القبيلة إلى هذه القبيلة ويطلبون الصلح منهم، هذا من نواقض الإسلام مع الأسف، ويوجد الآن في بعض البلاد، وعندنا في بعض القبائل ما يسمون بسلوم القبيلة، السلم، يعني: أن يتحاكم الناس إلى هذا الرجل الكبير، أو إلى هذا القانون، أو إلى هذا التشريع الذي سنَّه أصحاب هذه القبيلة ويُنحُّون شرع الله جلَّ وعلا من الكتاب والسنة، فهذا لا شك أنّه من نواقض الإسلام إذا تحاكموا إليه عن رضا وعن قناعة، عن رضا وعن قناعة.

➢ **القسم الثاني من كون الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأصغر وليس من الكفر الأكبر:** أن يُتحاكم إلى قاضي شرعي، يكون قاضي شرعي يحكم

بالشريعة، لكن حملته نفسه وهواه إما لرشوة، أُعطي رشوة، عافانا الله وإيَّاكم، أو لمحاباة قريب له، كان أحد المتقاضين عنده قريب من أقاربه، فحكم له وهو يعلم أنّ الحق لخصمه، فالشخص إذا كان يحكم بالشرع في الأصل لكن حملته نفسه أو هواه أو شهوته أو رِشوة للحكم بغير الشريعة في هذه القضية أو نحوها، هذا من الكفر الأصغر، ولا يصل لدرجة الكفر الأكبر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير آية سورة المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، قال: "كفرٌ دون كفر"، وقال في الرواية الأخرى: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"، وقال في روايةٍ الأخرى: "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر".

إذًا هذه الحالة؛ وهو أنّ الأصل أنّ القاضي أو الحاكم يحكم بالشريعة، لكن غلبته نفسه وهواه، أو حكم لرِشوة، أو لغير ذلك في قضية معينة أو عدة قضايا، هذا لا يخرج من دائرة الإسلام، وإنّما فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

أمّا الحالات الست المتقدمة إذا استبدل شريعةً بشريعة، نحَّى الشريعة الإسلامية وأتى بقانون كالقانون الفرنسي، أو حكم بسِلم القبيلة، أو أعراف البادية، أو فضَّل حكم القانون على حكم الله، أو قال مثلًا: إنّ الحكم بالشريعة لا يناسب العصر، أو لا يناسب روح العصر، أو اعترض على حكم الله سبحانه وتعالى وقال: إنّ الناس لهم أن يعترضوا على حكم الله، أو أنّ الناس أحرار في أفكارهم، يجوز لك أن تعترض على شرع الله، هذا من الكفر الأكبر المُخرج من دائرة الإسلام.

✍ **وهنا تنبيه**: أحيانًا تجد يعني في بعض الدساتير في بعض البلاد العربية يقول لك: مصدر السلطات هي الأمة، أو مصدر التشريع هي الأمة، هذا من نواقض الإسلام، هذا نحَّى الشريعة، نحَّى القرآن والسنة، وجعل مصدر السلطة ومصدر التشريع هو الأمة، هذه هي الليبرالية، هذا هو الاحتكام إلى الطاغوت، إلى الناس، يعني جعل أحكام الله سبحانه وتعالى تُعرض على هذه المجالس النيابية البرلمانية، وهو ماذا تقول في هذا الحكم، وهو هل نُشرِّع الخمر ولا ما نُشرِّعه؟

ننظر للمجلس النيابي، إن كان والله المجلس النيابي أقرَّ الخمر فهذا حلال، يا سبحان الله! طيب وين حكم الله في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠]؟ هذا من الحكم بالطاغوت.

أيضًا في الاختلاط بين الرجال والنساء: يأتي ويقول لك: هذا الاختلاط نعرضه على المجلس النيابي الدستوري، هذا المجلس النيابي ماذا يقرر؟

إن قرر أنّ الاختلاط حلال حكمنا به، طيب ونصوص الشريعة التي جاءت بحرمة الاختلاط بين الرجال والنساء نلغيها!

هذا من أخطر ما يكون؛ أن يوجد في بعض الدساتير أنّ مصدر التشريع أو مصدر السلطات هي الأمة، هذا من تنحية حكم الله سبحانه وتعالى، ومن الحكم بالطاغوت؛ ولهذا قال ربنا جلَّ وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾[النساء]، هذه صفات المنافقين، ما يريد الحكم بالشريعة، يريد يقول: الشريعة ما تناسب العصر، لو حكمنا بالشريعة لصارت الحكم بالشريعة فيه وحشية وفيه قسوة، نعوذ بالله من هذا الكلام الكفري، هذا يُردد الآن، أو من يقول: إنّ مصدر التشريع أو مصدر السلطات هي الأمة، لا الكتاب ولا السنة، فنحذر من هذه العبارات، أو نحذر كذلك من عرض أحكام الشريعة ماذا؟ على الدستور، أو على المجلس النيابي، هذا كله من الطاغوت ومن الحكم بغير ما أنزل الله.

ولهذا من إفراد الله سبحانه وتعالى في توحيده: إفراده سبحانه بالحكم، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[يوسف:٤٠]، فمن اعتقد أنّ لغير الله أن يُشرِّع في الإسلام، أو أنّ الحكم بالقانون الوضعي أفضل من الحكم بالشريعة، أو أنّه مُخير بأن يحكم بالشريعة أو بالقانون الوضعي، أو نحّى الشريعة بالكلية، استبدل الشريعة بالقانون وقال: إنّ الشريعة لا

يناسب الحكم بها في هذا العصر، فهذا من نواقض الإسلام، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا وإيَّاكم من ذلك.

إذا كان أحد منكم يا إخوان عنده مداخلة أو في سؤال قبل أن نختم هذا المجلس المبارك، إذا كان في أحد عنده سؤال أو استفسار أو مداخلة لا مانع من ذلك.

الطالب: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، جزاك الله خير وأحسن الله إليك.

كنا تناولنا إن رب العالمين سبحانه وتعالى خلق مخلوقين في البداية خالص، خلق اتنين وحطهم قدامه وخاطبهم بنفسهم، وادى لواحد أمر وادى لواحد نهي، والاتنين عصوا، قال لواحد: اسجد لما خلقت بيدي، وقال للتانين: لا تأكلا، هنا في أمر وفي نهي، والاتنين أخطأوا، الاتنين عصوا، بس في واحد منهم رد الحكم على ربنا سبحانه وتعالى.

الشيخ: اعترض على الله.

الطالب: رد الحكم، ﴿قَالَ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾[الإسراء:٦١]، ده اللي هو رب العالمين سبحانه وتعالى بيتكلم عليه في الجزء اللي حضرتك بتتكلم عليه دلوقتي.

بعد كده قال لهم: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا﴾[البقرة:٣٨]، بس لّما هيهبطوا منها هيترلوا الأرض، الدليل بتاعهم ايه من رب العالمين سبحانه وتعالى، مش هيعرف.. البشر معندهمش الحسابات، ولا ربنا سبحانه وتعالى خالقهم بكيفية إن هم يستقبلوا منهج رب العالمين سبحانه وتعالى ليهم مباشرةً، فقال: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى﴾[البقرة:٣٨]، والناس هتنقسم بعد كده لقسمين، زي ما تفضلت حضرتك المعنى (١٦:٥٣):

- فمن تبع.
- ومن أعرض.

اللي هيتبع هيمشي على النهج اللي الرب سبحانه وتعالى هيدهوله، زي ما في الدنيا فمن اتبع وفي من أعرض، أيضًا الآخرة يبقى فيها حاجتين: جنة ونار، اللي هيتبع ده طريقه، واللي هيُعرض ده برضو طريقه.

في آية تانية رب العالمين سبحانه وتعالى بيكلم داود: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾[ص:٢٦]، وأيضًا أعطاه الناحيتين، السكتين، طريقين:

- ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[ص:٢٦]، هذا طريق.
- ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[ص:٢٦]، وهذا الطريق الثاني.

الهوى هنا بقى ممكن يكون شرقي، رأسمالي، غربي، شيوعي، أي فكر موجود في الدنيا.

الشيخ: أي شيء قانون يخالف الشريعة.

الطالب: ظلمات، ظلمات، فالهوى يعمل ايه؟

﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[ص:٢٦]، التانية ﴿فَيُضِلَّكَ﴾[ص:٢٦]، يبقى الهوى هيضلك إلى الضلال، ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:٢٦]، يبقى هينسوا يوم الحساب، يبقى ليهم عذاب شديد.

يبقى هوى، ضلال، هينسى يوم الحساب، عذاب شديد، ده الطريق الشمال، اليسار خالص، الطريق اليمين، يعني هما الطريقين دول بقى، ورب العالمين سبحانه وتعالى بيقول: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[الجاثية:١٨]، برضو أهو نفس الحكاية تاني، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[ص:٢٦]، نفس القصة، يعني هو يا طريق يمين فيه شريعة، يا طريق شمال اللي هو كل الأهواء الموجودة في الدنيا.

رب العالمين سبحانه وتعالى بيقول في أكثر من آية في القرآن، يعني إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بيقول: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٧٨]، لو روحت لمصنع سيارات تلاقيه بيعمل الكتالوج للسيارة الشركة اللي أنتجتها، أي حاجة في الدنيا، اللي بيعمل حاجة، اللي بيصنع حاجة هو اللي يحط ليها الكتالوج.

الشيخ: صحيح.

الطالب: فهو رب العالمين سبحانه وتعالى ﴿خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾[الشعراء:٧٨]، اللي خلق هو اللي يحط الكتالوج، هو اللي يحط المنهج، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٧٨]، ﴿ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[طه:٥٠]، يخلق وبعدين يحط الهدى.

البشر في عمومهم من ساعة ما رب العالمين سبحانه وتعالى أنزلهم إلى الأرض طول الوقت وهما القصة بتاعتهم إن هو إزاي يترك المنهج ورا ضهره ويتبع أي حد تاني، دي القضية طول الوقت، طول الوقت.

الشيخ: هو مثل ما تفضلت يا دكتور اللي هو رد حكم الله، الاعتراض عليه هو كان سبب إخراجه من الجنة، إبليس وطرده.

الطالب: هو قعد عشر سنين ميسجدش.

الشيخ: إينعم، اعترض.

الطالب: هو قعد عشر سنين ميسجدش، مسجدش ألف سجدة، ده هي سجدة واحدة، ورد فيها الحكم.

الشيخ: واعتراضه ليس مبنيًا على تكذيب، وإنّما مكابرة وعناد فقط، ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، فهو مُصدِّق بأنّ آدم معه الحق وأنّ الله عزَّ

وجل.. لكن ﴿قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:٦١]، وردَّ حكم الله سبحانه وتعالى.

ولهذا العلماء.. ابن كثير رحمه الله لّما تكلم على التتار، المغول في الدولة العباسية، حكموا بالياسر، الياسر ما هو هذا؟

عبارة عن مجموعة شرائع متعددة، يعني أخذوا فيه قانون وفيه.. يعني أبعدوا الشرع، فحكم العلماء عليهم بالكفر لماذا؟ لأنّهم نحّوا الشريعة بالكلية، وردوا حكم الله سبحانه وتعالى، وحكّموا غير الشريعة، أتوا بقانون وسنُّوا تشريع مخالف لشرع الله سبحانه وتعالى، والله عزَّ وجل يقول في الآية الكريمة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى:٢١].

ولهذا الأصل –مثل ما تفضل الأخ الكريم الدكتور سيد- الأصل أنّ المسلم ينقاد لأمر الله ولحكم الله سبحانه وتعالى، ولا يعترض عليه أو يسأم، إذا كان إبليس مجرد قال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾[الإسراء:٦١]، كِبر، مع أنّه يعرف في قرارة نفسه أنّ آدم على الحق، وأنّ الله.. لكن قال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:٦١]، ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[الأعراف:١٢]، اعترض على حكم الله، فحكم الله عليه بالكفر، لم يكن جاحد بقلبه، أبدًا، كان مصدق بقلبه؛ ولهذا الله عزَّ وجل قال: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[البقرة:٣٤].

الطالب: يا شيخ، الله سبحانه وتعالى أمر الملائكة أن يسجدوا، أمر الملائكة أن يسجدوا، بس إبليس يعني ما أُمر هو؟

الشيخ: أُمر نعم، أُمر، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾[البقرة:٣٤].

الطالب: هو ملك ولا جن؟

الشيخ: إينعم، أنا قصدي هو كان مأمور، ممن شملهم الأمر، كمِّل الآية، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٣٤]، فقط، إنكار، وإلا كان هو مصدق.

الطالب: لكن هو مش من الملائكة، إبليس ما إنّه من الملائكة، هو كان معاهم.

الشيخ: كان، لكن أنا قصدي هو سبب إخراجه وكفره أنّه رد حكم الله سبحانه وتعالى، واعترض على حكم الله سبحانه وتعالى، فهذا هو، يعني الكلام في هذا الناقض أنّ الاعتراض على حكم الله أيًّا كان ورد الحكم الشرعي وسن قانون لرد حكم الله عزَّ وجل ولرد الكتاب والسنة، أو الاعتقاد مثلًا بأنّ الشريعة لا تناسب الحكم أو لا يناسب الحكم بها في هذا العصر، هذا من نواقض الإسلام.

أحيانًا نسمع بعض الناس يقول لك مثلًا: اعترض على حكم الله، هذه من الحرية الشخصية، بعض الناس الآن مع الأسف يقول لك: لا تُحجِّرون على العقول، طيب العقول لها حد معين تنتهي إليه، العقول لا تدرك الغيبيات.

الطالب: أنا عايزة أقول حاجة: رب العالمين سبحانه وتعالى اشتق له اسم من العلم والحكمة، العليم الحكيم، لكن لم يشتق لنفسه اسم من العقل.

الشيخ: أحسنت، صحيح.

الطالب: ربنا سبحانه وتعالى مش العاقل يعني، فربنا سبحانه وتعالى أعطى أنا والحيوان سنُبعث يوم القيامة، بس الحيوان (٢٢:٥٣)، لكن بني آدم هيتحاسب، ليه بيُحاسب؟ علشان ربنا اداله عقل، طيب العقل ده ادهوله ليه بقى؟ ادهوله علشان يعقل عن رب العالمين سبحانه وتعالى الأمر والنهي اللي نزله عليه.

الشيخ: لينقاد إليه.

الطالب: بالضبط، هو اداله عقل مش علشان يكابر رب العالمين سبحانه وتعالى ويقول له: ده صح وده غلط، هو اداله عقل علشان يعقل عن رب العالمين سبحانه وتعالى الأمر

والنهي؛ لأن هو بيقول له: ذاكر في الكتاب ده، آدي ٦٠٤ صفحة، ذاكر فيهم في الدنيا علشان لّما تطلع فوق أحاسبك عليهم، أعلّم الورقة بتاعتك.

الشيخ: وأيضًا العقول تتفاوت، هل يمكن إن الشريعة.. شوف الشريعة جعلت مصدر التلقي الوحي، النقل من القرآن والسنة، ما جعلته العقل، لماذا؟

لأن العقول تتفاوت، مداركها تختلف، عقلي ليس كعقلك، عقل الأخ ليس كعقل الأخ، مختلفة العقول، هل يمكن أنّ الشريعة تُناط أحكامها بأشياء متفاوتة؟

ما يمكن هذا؛ ولهذا الله عزَّ وجل قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فالعقول متفاوتة، أنت الآن في الأحكام الدنيوية البحتة، لو مثلًا جبنا أمر من الأمور وطلبنا آراء الإخوان الآن كلهم، يمكن إحنا مثلًا عشرين، يطلع لنا خمسة وعشرين رأي، لماذا؟ لأنّ العقول متفاوتة ومتباينة، ليست على حدٍ واحد.

ولهذا من حكمة الشريعة أنّها أناطت التشريع بالوحي وبالنقل وبالتسليم إليه، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء:٦٥]، بس؟

لأ، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء:٦٥]، ما في أي حُسيكة في قلبك على حكم الله أو اعتراض، لا، بس؟

لا، أمر ثالث، ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]، الانشراح التام والتسليم لحكم الله سبحانه وتعالى.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإيّاكم من المسلّمين لحكمه، المنقادين إليه، المذعنين إليه، إنّه على كل شيءٍ قدير، وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.